

النص الجديد الصادر بعام ٢٠١٩ القانون رقم /٤/	النص القديم الصادر بعام ١٩٥٣	
<p>المادة ١ الزواج عقد بين رجل وامرأة يجل كل منهما للأخر شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .</p>	<p>المادة ١ الزواج عقد بين رجل وامرأة تجلُّ له شرعاً غايته إنشاء رابطة للحياة المشتركة والنسل .</p>	- ١
<p>المادة /٤/ ١- عدول أحد الخاطبين عن الخطبة أو وفاته يجيز للخاطب أو لورثته استرداد ما أداه من المهر ، أو قيمته إن تعذر ردّ عينه . ٢- إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة الخاطب أو تسليم الأشياء الجهازية ، وإذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته . ٣- إذا عدل أحد الخاطبين عن الخطبة بسبب مقبول ، فيسترد ما أهداه إلى الآخر إن كان قائماً أو قيمته يوم القبض ، ما لم يكن هناك عرف أو شرط بخلاف ذلك . ٤- إذا انتهت الخطبة بالوفاة أو بسبب لا يد لأحد الخاطبين فيه أو بعارض حال دون الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا . ٥- إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي أو معنوي لحق بأحد الخاطبين جاز الحكم بالتعويض .</p>	<p>المادة /٤/ ١- إذا دفع الخاطب المهر نقداً واشترت المرأة به جهازها ثم عدل الخاطب فللمرأة الخيار بين إعادة مثل النقد أو تسليم الجهاز ٢- إذا عدلت المرأة فعليها إعادة مثل المهر أو قيمته . ٣- تجري على الهدايا أحكام الهبة .</p>	- ٢
<p>المادة /٨/ ١- يجوز التوكيل في عقد الزواج وكالة مطلقاً أو مقيدة . ٢- ليس للوكيل أن يزوج موكله من نفسه أو من أحد أصوله أو فروعها إلا إذا نص على ذلك صراحة في الوكالة .</p>	<p>المادة ٨ ١- يجوز التوكيل في عقد النكاح . ٢- ليس للوكيل أن يزوج موكلته من نفسه إلا إذا نص على ذلك في الوكالة .</p>	- ٣
<p>المادة ١٢ ١- يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما . ٢- إذا زوج الأب ابنته البالغة العاقلة بأمرها ورضاها وكانت حاضرة بنفسها في مجلس العقد صح الزواج بحضور شاهد واحد أو امرأتين إضافة للأب . ٣- يجوز أن يكون أحد الشهود من دين الزوجة . ٤- تجوز شهادة أصول أو فروع الزوجين .</p>	<p>المادة ١٢ يشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين مسلمين عاقلين بالغين سامعين الإيجاب والقبول فاهمين المقصود بهما .</p>	- ٤
<p>المادة ١٤ ١- لكل من الزوج أو الزوجة أن يقيد عقد الزواج بشروطه الخاصة التي لا تخالف الشرع والقانون . ٢- إذا قيد العقد بشرط يناه في نظامه الشرعي أو مقاصده فالشرط باطل والعقد صحيح .</p>	<p>المادة ١٤ ١- إذا قيد عقد الزواج بشرط يناه في نظامه الشرعي أو يناه في مقاصده ويلتزم فيه ما هو محظور شرعاً كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً . ٢- وإذا قيد بشرط يلتزم فيه للمرأة مصلحة غير</p>	- ٥

<p>٣- لا يعتد بأي شرط إلا إذا نص عليه صراحة في عقد الزواج. ٤- للمتضرر من الزوجين عند الاخلال بالشروط الصحيحة حق طلب فسخ العقد.</p>	<p>محظورة شرعاً ولا تمس حقوق غيرها ولا تقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة المشروعة كان الشرط صحيحاً ملزماً. ٣- وإذا اشترطت المرأة في عقد النكاح ما يقيد حرية الزوج في أعماله الخاصة أو يمس حقوق غيرها كان الاشتراط صحيحاً ولكنه ليس بملزم للزوج، فإذا لم يف الزوج به فللزوجة المشتربة طلب فسخ النكاح.</p>
<p>المادة /١٦/ تكمل أهلية الزواج في الفتى والفتاة ببلوغ الثامنة عشرة من العمر.</p>	<p>المادة /١٦/ تكمل أهلية الزواج في الفتى بتمام الثامنة عشرة وفي الفتاة بتمام السابعة عشر من العمر.</p>
<p>المادة ١٨ ١- إذا ادعى المراهق أو المراهقة البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسيهما ، ومعرفتهما بالحقوق الزوجية. ٢- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته</p>	<p>المادة ١٨ ١- إذا ادعى المراهق البلوغ بعد إكمال الخامسة عشرة أو المراهقة بعد إكمالها الثالثة عشرة وطلبوا الزواج يأذن به القاضي إذا تبين له صدق دعواهما واحتمال جسيهما. ٢- إذا كان الولي هو الأب أو الجد اشترطت موافقته</p>
<p>المادة /٢٠/ إذا أرادت المرأة التي لم تتزوج وبلغت الثامنة عشرة من العمر الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة ومهر المثل .</p>	<p>المادة /٢٠/ الكبيرة التي أتمت السابعة عشرة إذا أرادت الزواج يطلب القاضي من وليها بيان رأيه خلال مدة يحددها له فإذا لم يعترض أو كان اعتراضه غير جدير بالاعتبار يأذن القاضي بزواجها بشرط الكفاءة.</p>
<p>المادة /٢١/ ١- الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً. ٢- إذا زوج الولي الفتاة بغير إذنها ثم علمت بذلك كان العقد موقوفاً على إجازتها صراحة .</p>	<p>المادة /٢١/ الولي في الزواج هو العصبه بنفسه على ترتيب الإرث بشرط أن يكون محرماً .</p>
<p>المادة ٢٢ ١- يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً راشداً . ٢- إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز.</p>	<p>المادة ٢٢ ١- يشترط أن يكون الولي عاقلاً بالغاً ٢- إذا استوى وليان في القرب فأيهما تولى الزواج بشرائطه جاز.</p>
<p>المادة ٢٣ ١- إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه حدوث فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه بشرط كفاءة الزوج. ٢- إذا لم يكن عصبه تنتقل ولاية الزواج للأم إذا توفرت فيها شروط الولاية وبشرط الكفاءة ومهر المثل .</p>	<p>المادة ٢٣ إذا غاب الولي الأقرب ورأى القاضي أن في انتظار رأيه فوات مصلحة في الزواج انتقلت الولاية لمن يليه.</p>

<p>المادة /٢٦/ يشترط في لزوم الزواج : ١- أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة . ٢- أن تكون المرأة كفؤاً للرجل إذا وكل الرجل غيره وكالة مطلقة بتزويجه .</p>	<p>المادة /٢٦/ ١٢- يشترط في لزوم الزواج أن يكون الرجل كفؤاً للمرأة .</p>
<p>المادة /٣٥/ ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا الآتي : أ- أم أخيه و أم أخته . ب- أخت ابنه و أخت ابنته . ج- جدة ابنه و جدة ابنته د- أم عمه و أم عمته هـ- أم خاله و أم خالته و- عمة ابنه و عمة ابنته ز- بنت عمه ابنه و بنت عمه ابنته ح- بنت أخت ابنه و بنت أخت ابنته . ٢- يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو أكثر .</p>	<p>المادة /٣٥/ ١٣- ١- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب إلا ما قرر فقهاء الحنفية استثناءه . ٢- يشترط في الرضاع للتحريم أن يكون في العامين الأولين وأن يبلغ خمس رضعات متفرقات يكتفي الرضيع في كل منها قل مقدارها أو أكثر .</p>
<p>المادة /٤٠/ ١- يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية : أ- صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية . ب- تقرير طبي بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج ، وللقاضي التثبت من ذلك . ج- رخصة بالزواج للعسكريين العاملين المتطوعين فقط . د- موافقة وزارة الداخلية إن كان أحد الزوجين أجنبياً ٢- لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية .</p>	<p>المادة /٤٠/ ١٤- ١- يقدم طلب الزواج لقاضي المنطقة مع الوثائق الآتية : أ- شهادة من مختار وعرفاء المحلة باسم كل من الخاطب والمخطوبة وسنة ومحل إقامته واسم وليه وأنه لا يمنع من هذا الزواج مانع شرعي . ب- صورة مصدقة عن قيد نفوس الطرفين وأحوالهما الشخصية . ج- شهادة من طبيب يختاره الطرفان بخلوهما من الأمراض السارية ومن الموانع الصحية للزواج ، وللقاضي التثبت من ذلك بمعرفة طبيب يختاره . د- رخصة بالزواج للعسكريين ولن هم في سن الجندي الإجبارية . هـ- موافقة مديرية الأمن العام إن كان أحد الزوجين أجنبياً . ٢- لا يجوز تثبيت الزواج المعقود خارج المحكمة إلا بعد استيفاء هذه الإجراءات على أنه إذا حصل ولد أو حمل ظاهر يثبت الزواج بدون هذه الإجراءات ولا يمنع ذلك من إيقاع العقوبة القانونية .</p>

<p>المادة /٤١/ يأذن القاضي بإجراء العقد فوراً بعد استكمال الوثائق الواردة في المادة السابقة والتأكد من اطلاعها على أحكام الزواج والطلاق ، وله عند الاشتباه تأخير إعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريقة الإعلان .</p>	<p>المادة /٤١/ يأذن القاضي بإجراء العقد فوراً بعد استكمال هذه الوثائق وله عند الاشتباه تأخيره لإعلانه مدة عشرة أيام والقاضي يختار طريقة الإعلان</p>
<p>المادة /٤٤/ يجب أن يشمل صك الزواج : ١- أسماء كل من الطرفين مفصلاً والموطن المختار لكل منهما . ٢- تاريخ وقوع العقد ومكانه . ٣- أسماء الشهود والوكلاء كاملة والموطن المختار لكل منهم ٤- مقدار المهر المعجل والمؤجل وبيان ما إذا كان معجل المهر مقبوضاً أم لا . ٥- الشروط الخاصة إن وجدت . ٦- توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي .</p>	<p>المادة /٤٤/ يجب أن يشمل صك الزواج : أ - أسماء الطرفين كاملة وموطن كل منهما . ب - وقوع العقد وتاريخه ومكانه . ج - أسماء الشهود والوكلاء كاملة وموطن كل منهم . د - مقدار المهر المعجل والمؤجل وهل قبض المعجل أم لا . هـ - توقيع أصحاب العلاقة والمأذون وتصديق القاضي .</p>
<p>المادة /٤٦/ تعفى معاملات الزواج وتشبيته إدارياً أو قضائياً وتحصيل المهر من كل رسم .</p>	<p>المادة /٤٦/ تعفى معاملات الزواج من كل رسم .</p>
<p>المادة /٥٠/ ١- كل زواج اختل فيه شرط من شروط الانعقاد فهو باطل . ٢- لا يترتب على الزواج الباطل أي أثر ولو حصل فيه دخول إلا إذا ثبت أن العاقد لم يكن يعلم بالبطلان وسببه فتسري عليه آثار الزواج الفاسد .</p>	<p>المادة /٥٠/ الزواج الباطل لا يترتب عليه شيء من آثار الزواج الصحيح ولو حصل فيه دخول .</p>
<p>المادة /٥١/ ١- لا يترتب على الزواج الفاسد أي أثر قبل الدخول ويعد في حكم الباطل . ٢- يترتب عليه بعد الدخول النتائج الآتية : أ - المهر : في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى . ب - ثبوت نسب الأولاد ج - حرمة المصاهرة . د - وجوب العدة عقب الفراق رضائياً أو قضائياً أو بعد موت . هـ - وجوب نفقة العدة . و- وجوب النفقة الزوجية إن كانت الزوجة تجهل فساد العقد . ز- لا توارث بين الزوجين .</p>	<p>المادة /٥١/ ١- الزواج الفاسد قبل الدخول في حكم الباطل . ٢- ويترتب على الوطاء فيه النتائج التالية : أ - المهر في الحد الأقل من مهر المثل والمسمى . ب - نسب الأولاد بنتائج المبينة في المادة ١٣٣ من هذا القانون . ج - حرمة المصاهرة . د - عدة الفراق في حالتي المفارقة أو موت الزوج ونفقة العدة دون التوارث بين الزوجين . ٣- تستحق الزوجة النفقة الزوجية ما دامت جاهلة فساد النكاح .</p>

<p>المادة /٥٢/</p> <p>١- الزواج الموقوف هو زواج صحيح موقوف على إجازة من صاحب الشأن.</p> <p>٢- يترتب على الزواج الموقوف قبل الإجازة الآثار المترتبة على الزواج الفاسد قبل وبعد الدخول.</p>	<p>المادة /٥٢/ ٢٠</p> <p>الزواج الموقوف حكمه قبل الإجازة كالفاسد.</p>
<p>المادة /٥٤/</p> <p>١- لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.</p> <p>٢- كل ما صح التزامه شرعاً صالح أن يكون مهراً ما لا كان أو عملاً أو منفعة.</p> <p>٣- عند استيفاء المهر كلاً أو بعضاً تكون العبرة للقوة الشرائية للمهر وقت عقد الزواج على ألا يتجاوز مهر المثل يوم الاستحقاق ما لم يكن هناك شرط أو عرف خلاف ذلك.</p> <p>٤- يعد مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار إليه في المادة ١١٢٠ من القانون المدني.</p> <p>٥- لمن يدعي التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولاً فإذا ثبت أحدهما حدد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمى الحقيقي.</p> <p>٦- يعد كل دين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة ٤٤٧ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٢.</p> <p>ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة.</p>	<p>المادة /٥٤/ ٢١</p> <p>١- لا حد لأقل المهر ولا لأكثره.</p> <p>٢- كل ما صح التزامه شرعاً صالح أن يكون مهراً.</p> <p>٣- يعتبر مهر المرأة ديناً ممتازاً يأتي في الترتيب بعد دين النفقة المستحقة المشار إليه في المادة ١١٢٠ من القانون المدني.</p> <p>٤- لمن يدعي التواطؤ أو الصورية في المهر المسمى إثبات ذلك أصولاً فإذا ثبت أحدهما حدد القاضي مهر المثل ما لم يثبت المهر المسمى الحقيقي.</p> <p>٥- يعتبر كل دين يرد في وثائق الزواج أو الطلاق من الديون الثابتة بالكتابة ومشمولاً بالفقرة الأولى من المادة ٤٦٨ من قانون أصول المحاكمات الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ٨٤ لعام ١٩٥٢.</p> <p>ولا يعتبر المهر المؤجل مستحق الأداء إلا بانقضاء العدة وفق ما يقرره القاضي في الوثيقة.</p>
<p>المادة /٥٧/</p> <p>١- لا يعتد بأي زيادة أو إنقاص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق، وتعد باطلة ما لم تجر أمام القاضي، ويلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر.</p> <p>٢- يحق للزوجة أن تعود عن إبرائها وتستحق مهرها إذا طلقها زوجها طلاقاً تعسفياً.</p>	<p>المادة /٥٧/ ٢٢</p> <p>لا يعتد بأي زيادة أو إنقاص من المهر أو إبراء منه إذا وقعت أثناء قيام الزوجية أو في عدة الطلاق، وتعتبر باطلة ما لم تجر أمام القاضي، ويلتحق أي من هذه التصرفات الجارية أمام القاضي بأصل العقد إذا قبل به الزوج الآخر</p>
<p>المادة /٥٩/</p> <p>١- يسقط حق المرأة في كامل المهر إذا وقعت البينونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة.</p> <p>٢- يسقط حق المرأة في كامل المهر إذا قتلت زوجها قتلاً مانعاً من الإرث، ويسترد ما كان مقبوضاً منه.</p>	<p>المادة /٥٩/ ٢٣</p> <p>إذا وقعت البينونة بسبب من قبل الزوجة قبل الدخول والخلوة الصحيحة سقط المهر كله.</p>

<p>المادة ٦١ يجب مهر المثل في العقد الصحيح بعد الدخول و عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية .</p>	<p>المادة ٦١ - ٢٤ ١- يجب مهر المثل في العقد الصحيح عند عدم تسمية مهر أو فساد التسمية. ٢- إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخوة الصحيحة فعندئذ تجب المتعة .</p>
<p>المادة ٦٢ ١- إذا وقع الطلاق قبل الدخول والخوة الصحيحة فعندئذ يدفع الرجل لمطلقاته تعويضاً يعادل كسوة مثيلاتها عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل . ٢- للقاضي أن يحكم بهذا التعويض دفعة واحدة أو مقسطة.</p>	<p>المادة ٦٢ - ٢٥ المتعة هي كسوة مثل المرأة عند الخروج من بيتها ويعتبر فيها حال الزوج على أن لا تزيد عن نصف مهر المثل.</p>
<p>المادة /٦٤/ ١- إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية . ٢- إذا تزوجت المرأة في مرض موتها بمهر أقل من مهر المثل فلورثتها المطالبة بإكماله إلى مهر المثل .</p>	<p>المادة /٦٤/ - ٢٦ إذا تزوج الرجل في مرض موته بمهر أزيد من مهر المثل يجري على الزيادة حكم الوصية .</p>
<p>المادة /٦٧/ ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها، ولها العدول بعد ذلك إن تضررت .</p>	<p>المادة /٦٧/ - ٢٧ ليس للزوج أن يسكن مع زوجته ضرة لها في دار واحدة بغير رضاها.</p>
<p>المادة /٧٠/ يجب على الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر.</p>	<p>المادة /٧٠/ - ٢٨ تجبر الزوجة على السفر مع زوجها إلا إذا اشترط في العقد غير ذلك أو وجد القاضي مانعاً من السفر.</p>
<p>المادة /٧٣/ يسقط حق الزوجة في النفقة عند عدم وجود المسوغ الشرعي في الأحوال الآتية : ١- إذا منعت نفسها من الزوج . ٢- إذا امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجية . ٣- إذا تركت بيت الزوجية . ٤- إذا منعت الزوج من الدخول إلى بيت الزوجية . ٥- إذا امتنعت عن السفر مع زوجها ٦- إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها صراحة أو ضمناً ما لم تكن قد اشترطت في عقد الزواج خلاف ذلك .</p>	<p>المادة /٧٣/ - ٢٩ يسقط حق الزوجة في النفقة إذا عملت خارج البيت دون إذن زوجها.</p>
<p>المادة /٧٤/ لا نفقة لمعتدة الوفاة ما لم تكن حاملاً.</p>	<p>المادة /٧٤/ - ٣٠ إذا نشزت المرأة فلا نفقة لها مدة النشوز.</p>

<p>المادة /٧٥/ تستحق معتدة الوفاة السكنى في بيت الزوجية مدة العدة .</p>	<p>المادة /٧٥/ الناشزهي التي تترك دار الزوجية بلا مسوغ شرعي أو تمنع زوجها من الدخول إلى بيتها قبل طلبها النقل إلى بيت آخر.</p>
<p>المادة /٧٨/ ١- يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه. ٢- لا يحكم بأكثر من نفقة سنتين سابقة للادعاء.</p>	<p>المادة /٧٨/ ١- يحكم للزوجة بالنفقة من تاريخ امتناع الزوج عن الإنفاق الواجب عليه. ٢- لا يحكم بأكثر من نفقة أربعة أشهر سابقة للادعاء.</p>
<p>المادة /٨٠/ ١- إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير أنها ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج. ٢- إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفاً بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها. ٣- للزوجة الموسرة إذا أعسر زوجها مراجعة القاضي ليأذن لها بالإنفاق على الأسرة ، ويحدد لها مقدار النفقة ، وتكون ديناً لها في ذمة الزوج تطالبه به إذا أيسر.</p>	<p>المادة /٨٠/ ١- إذا حكم للزوجة بنفقة على الزوج وتعذر تحصيلها منه يلزم من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج أن ينفق عليها بالقدر المفروض ويكون له حق الرجوع على الزوج ٢- إذا أذن لها بالاستدانة ممن ليس مكلفاً بنفقتها فله الخيار بين الرجوع على الزوج أو الرجوع عليها وهي ترجع على زوجها.</p>
<p>المادة /٨٤/ نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من سنة .</p>	<p>المادة /٨٤/ نفقة العدة كنفقة الزوجية ويحكم بها من تاريخ وجوب العدة ولا يقضى بها عن مدة أكثر من تسعة أشهر.</p>
<p>المادة /٨٧/ ١- يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة. ٢- للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق ٣- للزوج أن يفوض الزوجة بتطبيق نفسها. ٤- إذا طلقت الزوجة المفوضة نفسها وقع الطلاق بانئاً بينونة صغرى ما لم يكن مكماً للثلاث . ٥- إذا كان التفويض للزوجة واقعاً في عقد الزواج حين إبرامه فلا يملك الزوج حق الرجوع عنه ، ولا يبطل بزوال أهليته .</p>	<p>المادة /٨٧/ ١- يقع الطلاق باللفظ وبالكتابة ، ويقع من العاجز عنهما بإشارته المعلومة. ٢- للزوج أن يوكل غيره بالتطبيق وأن يفوض المرأة بتطبيق نفسها.</p>
<p>المادة /٨٨/ ١- إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي مدة لاتقل عن شهر ، أملاً بالصلح ، وله خلال هذه المدة أن يستعين على ذلك بمن يختارهم من أهل الزوجين ، أو بأحد مراكز الإصلاح الأسري . ٢- إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفان على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية واستعان على ذلك بمن يراه من أهل</p>	<p>المادة /٨٨/ ١- إذا قدمت للمحكمة معاملة طلاق أو معاملة مخالعة أجلها القاضي شهراً ، أملاً بالصلح . ٢- إذا أصر الزوج بعد انقضاء المهلة على الطلاق أو أصر الطرفين على المخالعة دعا القاضي الطرفين واستمع إلى خلافهما وسعى إلى إزالته ودوام الحياة الزوجية واستعان على ذلك بمن يراه من أهل</p>

<p>إزالته ودوام الحياة الزوجية . ٣- وإذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ إيقاعه. ٤- تشطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب إذا لم يراجع بشأنها أي من الطرفين.</p>	<p>الزوجين وغيرهم ممن يقدرّون على إزالة الخلاف - ٣- وإذا لم تفلح هذه المساعي سمح القاضي بتسجيل الطلاق أو المخالعة واعتبر الطلاق نافذاً من تاريخ إيقاعه. ٤- تشطب المعاملة بمرور ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ الطلب إذا لم يراجع بشأنها أي من الطرفين.</p>
<p>المادة /٨٩/ ١- لا يقع طلاق السكران ولا المكره ولا المجنون ولا المعتوه ولا المدهوش ولا المخطئ. ٢- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول. ٣- المخطئ هو الذي سبق لسانه بلفظ الطلاق دون قصد.</p>	<p>المادة /٨٩/ ٣٧- ١- لا يقع طلاق السكران ولا المدهوش ولا المكره. ٢- المدهوش هو الذي فقد تمييزه من غضب أو غيره فلا يدري ما يقول.</p>
<p>المادة /٩٢/ ١- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً. ٢- يقع الطلاق المكرر في مجلس واحد بعدده إلا إذا قصد به التأكيد فيقع واحداً ويصدق المطلق بيمينه. ٣- يقع الطلاق المكرر في مجالس متعددة بعدده مادامت الزوجة معتدة.</p>	<p>المادة /٩٢/ ٣٨- الطلاق المقترن بعدد لفظاً أو إشارة لا يقع إلا واحداً.</p>
<p>المادة /٩٣/ ١- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية ٢- يقع الطلاق بالألفاظ الكنائية التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية . ٣- على المطلق أن يوثق طلاقه بشاهدين أو بإقراره لدى المحكمة المختصة خلال ثلاثين يوماً من إيقاع الطلاق ، تحت طائلة إيقاع العقوبة المنصوص عليها لمخالفة القرارات الإدارية المنصوص عليها في قانون العقوبات .</p>	<p>المادة /٩٣/ ٣٩- يقع الطلاق بالألفاظ الصريحة فيه عرفاً دون حاجة إلى نية، ويقع بالألفاظ الكنائية التي تحتل معنى الطلاق وغيره بالنية.</p>
<p>المادة /٩٦/ ١- تقع المخالعة باللفظ كما تقع بالكتابة إذا فهم الزوجان فحواها . ٢- لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.</p>	<p>المادة /٩٦/ ٤٠- لكل من الطرفين الرجوع عن إيجابه في المخالعة قبل قبول الآخر.</p>
<p>المادة /١٠٠/ ١- يعد الخلع فسخاً لا طلاقاً ، ولا يحسب من عدد الطلاقات . ٢- تعد المخالعة صحيحة سواء صرح المتخالعان بذكر بدل الخلع أو بنفيه أو بفساده أو بالسكوت عنه .</p>	<p>المادة /١٠٠/ ٤١- إذا صرح المتخالعان بنفي البديل كانت المخالعة في حكم الطلاق المحض ووقع بها طلقة رجعية .</p>

<p>المادة /١٠٢/</p> <p>١- إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجره إرضاع الولد أو اشترط إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجره إرضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية.</p> <p>٢- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أسرت فيما بعد يجب الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم</p>	<p>المادة /١٠٢/ ٤٢</p> <p>١- إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجره إرضاع الولد أو اشترط إمساك أمه له مدة معلومة وإنفاقها عليه فتزوجت أو تركت الولد يرجع الزوج على الزوجة بما يعادل أجره إرضاع الولد أو نفقته عن المدة الباقية.</p> <p>٢- إذا كانت الأم معسرة وقت المخالعة أو أسرت فيما بعد يجبر الأب على نفقة الولد وتكون ديناً له على الأم</p>
<p>المادة /١٠٥/</p> <p>١- لكل من الزوجين طلب فسخ عقد الزواج إذا كان في الآخر إحدى العلة المانعة من الدخول أو تمامه أو أحد الأمراض المنفرة المستديمة أو المضرة المخيفة أو المعدية سواء أكانت موجودة قبل العقد ورضي بها أم حدثت بعده.</p> <p>٢- يشترط للزوج الآخر سلامته من العلة والأمراض المذكورة في الفقرة السابقة.</p>	<p>المادة /١٠٥/ ٤٣</p> <p>للزوجة طلب التفريق بينها وبين زوجها في الحالتين التاليتين :</p> <p>١- إذا كان فيه إحدى العلة المانعة من الدخول بشرط سلامتها هي منها</p> <p>٢- إذا جن الزوج بعد العقد.</p>
<p>المادة /١٠٦/</p> <p>حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال.</p>	<p>المادة /١٠٦/ ٤٤</p> <p>١- يسقط حق المرأة في طلب التفريق بسبب العلة المبينة في المادة السابقة إذا علمت بها قبل العقد أو رضيت بها بعده.</p> <p>٢- على أن حق التفريق بسبب العنة لا يسقط بحال.</p>
<p>المادة /١٠٨/</p> <p>١- التفريق للعلة والأمراض يعد فسخاً لا طلاقاً.</p> <p>٢- يسقط المهر قبل الدخول أو بعده إن كان العيب في الزوجة قبل العقد أو بعده ، وأخفته عن الزوج.</p>	<p>المادة /١٠٨/ ٤٥</p> <p>التفريق للعلة طلاق بائن .</p>
<p>المادة /١٠٩/</p> <p>١- إذا غاب الزوج أكثر من سنة جاز لزوجته أن تطلب إلى القاضي التفريق لتضررها من غيابها عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.</p> <p>٣- إذا حكم على الزوج بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد ستة أشهر من السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق لتضررها من غيابها عنها ، ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.</p> <p>٤- إذا أثبتت الزوجة دعواها بالبينة خلفها القاضي اليمين على تضررها من غيبة زوجها.</p> <p>٢- هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها.</p>	<p>المادة /١٠٩/ ٤٦</p> <p>١- إذا غاب الزوج بلا عذر مقبول أو حكم بعقوبة السجن أكثر من ثلاث سنوات جاز لزوجته بعد سنة من الغياب أو السجن أن تطلب إلى القاضي التفريق ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه.</p> <p>٢- هذا التفريق طلاق رجعي فإذا رجع الغائب أو أطلق السجين والمرأة في العدة حق له مراجعتها.</p>

<p>المادة /١١٠/</p> <p>١- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة.</p> <p>٢- إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما</p> <p>٣- يعد تفريق القاضي لعدم الإنفاق طلاقاً رجعياً، وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويتعهد بالإنفاق.</p>	<p>المادة /١١٠/ ٤٧-</p> <p>١- يجوز للزوجة طلب التفريق إذا امتنع الزوج الحاضر عن الإنفاق على زوجته ولم يكن له مال ظاهر ولم يثبت عجزه عن النفقة.</p> <p>٢- إن أثبت عجزه أو كان غائباً أمهله القاضي مدة مناسبة لا تتجاوز ثلاثة أشهر فإن لم ينفق فرق القاضي بينهما.</p>
<p>المادة /١١١/</p> <p>١- للزوجة طلب التفريق إذا هجرها زوجها أو حلف على عدم مباشرتها مدة أربعة أشهر فأكثر.</p> <p>٢- إذا امتثل الزوج للقاضي بترك الهجر حدد له القاضي مدة مناسبة ، فإن أبى طلقها عليه طلاقاً رجعياً .</p> <p>٣- يشترط لصحة الرجعية أن تكون بالفعل إلا إذا كان هناك عذر شرعي فتصح الرجعة بالقول .</p>	<p>المادة /١١١/ ٤٨-</p> <p>تفريق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعياً وللزوج أن يراجع زوجته في العدة بشرط أن يثبت يساره ويستعد للإنفاق.</p>
<p>المادة /١١٧/</p> <p>إذا طلق الرجل زوجته بإرادته المنفردة دونما سبب معقول، ومن غير طلب منها استحققت تعويضاً من مطلقها لا يتجاوز نفقة ثلاث سنوات لأمثالها ، فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يحكم به جملة أو مقسط بحسب مقتضى الحال.</p>	<p>المادة /١١٧/ ٤٩-</p> <p>إذا طلق الرجل زوجته وتبين للقاضي أن الزوج متعسف في طلاقها دون ما سبب معقول وأن الزوجة سيصيبها بذلك بؤس وفاقدة جاز للقاضي أن يحكم لها على مطلقها بحسب حاله ودرجة تعسفه بتعويض لا يتجاوز مبلغ نفقة ثلاث سنوات لأمثالها فوق نفقة العدة، وللقاضي أن يجعل دفع هذا التعويض جملة أو شهرياً بحسب مقتضى الحال.</p>
<p>المادة /١١٨/</p> <p>١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.</p> <p>٢- يشترط لصحة الرجعة بالقول أن تكون منجزة وأن يعلم الزوج مطلقته بها أثناء عدتها .</p> <p>٣- تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي</p>	<p>المادة /١١٨/ ٥٠-</p> <p>١- الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية وللزوج أن يراجع مطلقته أثناء العدة بالقول أو الفعل ولا يسقط هذا الحق بالإسقاط.</p> <p>٢- تبين المرأة وتنقطع الرجعة بانقضاء عدة الطلاق الرجعي</p>
<p>المادة /١٢١/</p> <p>عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي :</p> <p>١- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ</p> <p>٢- سنة كاملة لمتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.</p> <p>٣- ثلاثة أشهر للأيسة والمستحاضة .</p>	<p>المادة /١٢١/ ٥١-</p> <p>عدة المرأة غير الحامل للطلاق أو الفسخ كما يلي :</p> <p>١- ثلاث حيضات كاملات لمن تحيض ولا تسمع دعوى المرأة بانقضائها قبل مضي ثلاثة أشهر على الطلاق أو الفسخ.</p> <p>٢- سنة كاملة لمتدة الطهر التي يجيئها الحيض أو جاءها ثم انقطع ولم تبلغ سن اليأس.</p> <p>٣- ثلاثة أشهر للأيسة .</p>

<p>المادة /١٢٥/</p> <p>١- تبدأ العدة في الزواج الصحيح من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الشرعية</p> <p>٢- تبدأ العدة في الزواج الفاسد بعد الدخول من تاريخ المفارقة أو الوفاة أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الشرعية.</p>	<p>المادة /١٢٥/ ٥٢</p> <p>تبدأ العدة من تاريخ الطلاق أو الوفاة أو الفسخ أو التفريق القضائي أو المفارقة في النكاح الفاسد .</p>
<p>المادة /١٢٧/</p> <p>١- إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى.</p> <p>٢- إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة البينونة فإنها تكملها ولا تلزم بعدة الوفاة.</p> <p>٣- إذا توفى الزوج المريض مرض موت فتعتد الزوجة بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة.</p>	<p>المادة /١٢٧/ ٥٣</p> <p>١- إذا توفى الزوج وكانت المرأة في عدة الطلاق الرجعي تنتقل إلى عدة الوفاة ولا يحسب ما مضى .</p> <p>٢- إذا توفى وهي في عدة البينونة تعتد بأبعد الأجلين من عدة الوفاة أو البينونة.</p>
<p>المادة /١٢٨/</p> <p>١- يثبت النسب بالزواج أو بالإقرار أو بالبينة.</p> <p>٢- فيما عدا الزوجين ، عند التنازع بين اثبات نسب الطفل أو نفيه يتم الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية.</p> <p>٣- أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً وأكثرها ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً.</p>	<p>المادة /١٢٨/ ٥٤</p> <p>أقل مدة الحمل مئة وثمانون يوماً وأكثرها سنة شمسية</p>
<p>المادة /١٣٧/</p> <p>١- يشترط في الحاضن :</p> <p>أ- العقل</p> <p>ب- البلوغ</p> <p>ج- الأمانة</p> <p>د- القدرة على تربية المحضون ورعايته</p> <p>هـ- الاتقاد في الدين مع المحضون بعد تمامه الخمس سنوات من العمر</p> <p>و- السلامة من الأمراض المعدية والخطيرة</p> <p>ز- ألا يسبق الحكم عليه بجريمة من الجرائم الواقعة على الشرف</p> <p>٢- يشترط في المرأة الحاضن زيادة على الشروط الواردة في الفقرة /١/ من هذه المادة أن تكون خالية من زوج أجنبي عن المحضون إلا إذا قدرت المحكمة خلاف ذلك لمصلحة المحضون.</p> <p>٣- يشترط في الرجل الحاضن زيادة على الشروط الواردة في الفقرة /١/ من هذه المادة :</p> <p>أ- أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء</p> <p>ب- أن يكون ذا رحم محرم للمحضون إن كان أنثى.</p>	<p>المادة /١٣٧/ ٥٥</p> <p>يشترط لأهلية الحضانة البلوغ والعقل والقدرة على صيانة الولد صحة وخلقاً</p>

<p>المادة /١٣٩/</p> <p>١- حق الحضانة للأم، فالأب، فالأم، فالأم وإن علت، فالأم الأب وإن علت، فالأخت الشقيقة، فالأخت لأم، فالأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم فبنت الأخت لأب، فالخالات، فالعمات، بهذا الترتيب، ثم للعصابات من الذكور باستثناء الأب على ترتيب الإرث</p> <p>٢- لا يسقط حق الأم الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة</p> <p>٣- للحاضن أن يطلب من القاضي تسليمها المحضون، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من أحقيته في الحضانة، ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور حكم مبرم</p>	<p>المادة /١٣٩/ ٥٦</p> <p>١- حق الحضانة للأم، فالأمها وإن علت، فالأم الأب وإن علت، فالأخت الشقيقة، فالأخت لأم، فالأخت لأب، فلبنت الشقيقة، فبنت الأخت لأم فبنت الأخت لأب، فالخالات، فالعمات، بهذا الترتيب، ثم للعصابات من الذكور على ترتيب الإرث</p> <p>٢- لا يسقط حق الحاضنة بحضانة أولادها بسبب عملها إذا كانت تؤمن رعايتهم والعناية بهم بطريقة مقبولة</p> <p>٣- للحاضن أما كانت أو جدة لأم أن تطلب من القاضي تسليمها الصغير، وعلى القاضي أن يقرر هذا التسليم دون قضاء خصومة بعد التأكد من قرابتهما بوثيقة من أمانة السجل المدني ويقرر أيضاً للصغير نفقة مؤقتة على من يراه مكلفاً بها ويجري تنفيذ قرار القاضي من قبل دائرة التنفيذ المختصة ولن يعارض في التسليم أو في النفقة وجوباً أو مقداراً أن يتقدم إلى المحكمة المختصة بالادعاء للتظلم من هذا القرار وتخضع الدعوى لإجراءات وطرق الطعن في الأحكام الشرعية ولا يؤثر رفع هذه الدعوى على تنفيذ القرار المذكور إلا حين صدور حكم مبرم</p>
<p>المادة /١٤٦/</p> <p>١- تنتهي مدة الحضانة بإكمال الولد (ذكراً كان أو أنثى) الخامسة عشرة من العمر.</p> <p>٢- لا خيار للولد بين أبويه</p> <p>٣- للأب أن يطلب من القاضي تسليمه الولد الذي انتهت حضانته وفق الإجراءات المنصوص عنها بالفقرة الثالثة من المادة /١٣٩/ من هذا القانون.</p>	<p>المادة /١٤٦/ ٥٧</p> <p>تنتهي مدة الحضانة بإكمال الغلام الثالثة عشرة من عمره والبنت الخامسة عشرة</p>
<p>المادة /١٤٨/</p> <p>١- لكل من الأبوين رؤية أولاده القاصرين دورياً في مكان إقامتهم وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس، وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقته أن يراجع المحكمة وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام قانون العقوبات.</p> <p>٢- يملك والدا أحد الأبوين المتوفى أو الغائب أو من في حكمه الحق نفسه المعطى للأبوين بالفقرة السابقة.</p>	<p>المادة /١٤٨/ ٥٨</p> <p>١- ليس للأم أن تسافر بولدها أثناء الزوجية إلا بإذن أبيه</p> <p>٢- للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون بعد انقضاء عدتها دون إذن الولي إلى بلدتها التي جرى فيها عقد نكاحها</p> <p>٣- ولها أن تسافر به داخل القطر إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة شريطة أن يكون أحد</p>

	<p>أقاربها المحارم مقيماً في تلك البلدة ٤- تملك الجدة لأم نفس الحق المعطى بالفقرتين ٢ و ٣ السابقتين ٥- لكل من الأبوين رؤية أولاده الموجودين لدى الآخر دورياً في مكان وجود المحضون وعند المعارضة في ذلك فللقاضي أن يأمر بتأمين هذا الحق وتعيين طريقة تنفيذه فوراً دون حاجة إلى حكم من محاكم الأساس وعلى من يعارض في الإراءة أو في طريقته أن يراجع المحكمة - وتطبق على من يخالف أمر القاضي أحكام المادة ٤٨٢ من قانون العقوبات</p>	
<p>المادة /١٥٠/ ١- ليس لأحد الأبوين أن يسافر بولده خارج الجمهورية العربية السورية أثناء الزوجية إلا بإذن الآخر، ما لم تقتض المصلحة الفضلى للولد خلاف ذلك ، ويعود تقديرها للقاضي بقرار معلل . ٢- ليس لأحد الأبوين أن يسافر بالولد خارج الجمهورية العربية السورية خلال حضنته إلا بإذن الآخر ، ما لم تقتض المصلحة الفضلى للولد خلاف ذلك ، ويعود تقديرها للقاضي بقرار معلل . ٣- للقاضي أن يأذن للأم الحاضنة أن تسافر بالمحضون داخل الجمهورية العربية السورية إلى البلدة التي تقيم فيها أو إلى البلدة التي تعمل فيها لدى أي جهة من الجهات العامة ، شريطة تحقيق مصلحة المحضون . ٤- تملك الجدة لأم الحق نفسه المعطى للأم بالفقرة /٣/ من هذه المادة .</p>	<p>المادة /١٥٠/ ٥٩- ليس للأب أن يسافر بالولد في مدة حضنته إلا بإذن حاضنته</p>	
<p>المادة /١٥٩/ تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية، فإن لم يوجد له قريب موسر كانت نفقته على خزينة الدولة .</p>	<p>المادة /١٥٩/ ٦٠- تجب نفقة كل فقير عاجز عن الكسب لأفة بدنية أو عقلية على من يرثه من أقاربه الموسرين بحسب حصصهم الإرثية</p>	
<p>المادة /١٦٠/ تجب نفقة كل مستحق لها على أقاربه الميسورين حسب ترتيب الإرث ولو مع اختلاف الدين .</p>	<p>المادة /١٦٠/ ٦١- لا نفقة مع اختلاف الدين إلا للأصول والفروع</p>	
<p>المادة /١٦١/ ١- يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء ٢- يقضى بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز سنة .</p>	<p>المادة ١٦١ ٦٢- يقضى بنفقة الأقارب من تاريخ الادعاء، ويجوز للقاضي أن يحكم بنفقة الأولاد على أبيهم عن مدة سابقة للادعاء على أن لا تتجاوز الأربعة أشهر</p>	

<p>المادة /١٦٧/</p> <p>١- على المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً</p> <p>٢- يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره</p> <p>٣- لا يجوز للوصي سحب شيء من الأموال المودعة إلا بإذن القاضي .</p>	<p>المادة /١٦٧/ ٦٣</p> <p>١- على المأذون له بالإدارة أن يقدم للقاضي حساباً سنوياً</p> <p>٢- يأخذ القاضي عند النظر في الحساب رأي الوصي أو الوصي وله أن يأمر بإيداع المتوفر من الدخل خزانة الحكومة أو مصرفاً يختاره</p> <p>٣- ولا يجوز سحب شيء من الأموال المودعة بأمر القاضي إلا بإذن منه</p>
<p>المادة /١٧٦/</p> <p>١- يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه</p> <p>٢- إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم</p> <p>٣- تعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية .</p>	<p>المادة /١٧٦/ ٦٤</p> <p>١- يجوز للأب وللجد عند فقدان الأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو الحمل، وله أن يرجع عن إيصائه</p> <p>٢- وتعرض الوصاية بعد الوفاة على المحكمة لتثبيتها</p> <p>٣- إن الوصاية في أموال القاصرين بعد وفاة الأب هي للوصي الذي اختاره الأب وإن لم يكن قريباً لهم على أن تعرض الوصاية على القاضي لتثبيتها فيما إذا كانت مستوفية لشروطها الشرعية</p>
<p>المادة /١٨٥/</p> <p>١- على الوصي أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون .</p> <p>٢- للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على مئة ألف ليرة سورية</p>	<p>المادة /١٨٥/ ٦٥</p> <p>١- على الوصي أن يقدم حساباً سنوياً مؤيداً بالمستندات وفقاً للأحكام المقررة في هذا القانون</p> <p>٢- للقاضي أن يعفي الوصي من تقديم الحساب إذا كانت أموال القاصر لا تزيد على خمسمائة ليرة سورية</p>
<p>المادة /١٩٣/</p> <p>١- إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالكوكيل .</p> <p>٢- للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لا يقل عن خمسين ألف ليرة سورية وبجرمانه من أجره كله أو بعضه وبغزله أو بإحدى هذه العقوبات وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصر فيه .</p>	<p>المادة /١٩٣/ ٦٦</p> <p>١- إذا أخل الوصي بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسؤولاً عما يلحق القاصر من ضرر بسبب تقصيره وضامناً له كالكوكيل</p> <p>٢- للقاضي أن يلزمه بتعويض للقاصر لا يتجاوز خمسمائة ليرة سورية وبجرمانه من أجره كله أو بعضه وبغزله أو بإحدى هذه العقوبات وذلك ما عدا الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة، ويجوز إعفاء الوصي من ذلك كله أو بعضه إذا تدارك ما قصر فيه</p>

<p>المادة /٢١٣/</p> <p>١- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير .</p> <p>٢- الوصية لأماكن العبادة والجمعيات و المؤسسات الخاصة والعلمية وسائر المصالح العامة تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة</p>	<p>المادة /٢١٣/ ٦٧</p> <p>١- الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة تصرف في وجوه الخير</p> <p>٢- الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية والعلمية وسائر المصالح العامة تصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها ما لم يتعين المصرف بعرف أو قرينة</p>
<p>المادة /٢٥٧/</p> <p>١- من توفى وله أولاد ابن أو أولاد بنت وقد مات ذلك الابن أو البنت قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية :</p> <p>أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم أو أمهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أو أمهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة .</p> <p>ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم أو أمهم جد أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى لهم بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه</p> <p>ج- تكون هذه الوصية للطبقة الأولى من أولاد الابن وأولاد البنت فقط، للذكر مثل حظ الأنثى .</p> <p>٢- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة .</p>	<p>المادة /٢٥٧/ ٦٨</p> <p>١- من توفى وله أولاد ابن وقد مات ذلك الابن قبله أو معه وجب لأحفاده هؤلاء في ثلث تركته وصية بالمقدار والشرائط الآتية :</p> <p>أ- الوصية الواجبة لهؤلاء الأحفاد تكون بمقدار حصتهم مما يرثه أبوهم عن أصله المتوفى على فرض موت أبيهم أثر وفاة أصله المذكور على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة</p> <p>ب- لا يستحق هؤلاء الأحفاد وصية إن كانوا وارثين لأصل أبيهم جداً كان أو جدة، أو كان قد أوصى لهم أو أعطاهم في حياته بلا عوض مقدار ما يستحقون بهذه الوصية الواجبة، فإن أوصى بأقل من ذلك وجبت تكملته وإن أوصى بأكثر كان الزائد وصية اختيارية، وإن أوصى لبعضهم فقط وجبت الوصية للآخر بقدر نصيبه</p> <p>ج- تكون الوصية لأولاد الابن ولأولاد ابن الابن وإن نزل واحداً كانوا أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين، يحجب فيها كل أصل فرعه دون فرع غيره ويأخذ كل فرع نصيب أصله فقط</p> <p>٢- هذه الوصية الواجبة مقدمة على الوصايا الاختيارية في الاستيفاء من ثلث التركة</p>

<p>المادة /٢٧٨/</p> <p>١- العصبية مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض</p> <p>٢- في هذه الحالة تصير الأخوات لأبوين كالأخوة لأبوين، وتصير الأخوات لأب كالأخوة لأب ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة.</p>	<p>المادة /٢٧٨/</p> <p>١- العصبية مع الغير هن: الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو أبناء الابن وإن نزل، ويكون لهن الباقي من التركة بعد الفروض</p> <p>٢- في هذه الحالة تعتبر الأخوات لأبوين كالأخوة لأبوين، وتعتبر الأخوات لأب كالأخوة لأب ويأخذون أحكامهم بالنسبة لباقي العصبات في التقديم بالجهة والدرجة والقوة</p>	<p>٦٩</p>
<p>المادة /٢٧٩/</p> <p>١- إذا اجتمع الجد العصبي مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث</p> <p>٢- إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب.</p> <p>٣- على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض السدس</p> <p>٤- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب.</p>	<p>المادة /٢٧٩/</p> <p>١- إذا اجتمع الجد العصبي مع الأخوة والأخوات لأبوين أو لأب فإنه يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكوراً فقط أو ذكوراً وإناثاً أو إناثاً عصبن مع الفرع الوارث من الإناث</p> <p>٢- إذا كان الجد مع أخوات لم يعصبن بالذكور ولا مع الفرع الوارث من الإناث فإنه يستحق الباقي بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب</p> <p>٣- على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن الثالث اعتبر صاحب فرض الثالث</p> <p>٤- ولا يعتبر في المقاسمة من كان محجوباً من الأخوة والأخوات لأب</p>	<p>٧٠</p>
<p>المادة /٣٠٥/ مكرر</p> <p>يرجع في فروع كل مسألة قانونية نص عليها في هذا القانون إلى القول الأرجح في المذهب الفقهي الذي استمدت منه هذا المسألة.</p>	<p>*****</p>	<p>٧١</p>

ملاحظة : التعديلات الجديدة نافذة بدءاً من تاريخ : ٢٠١٩/٢/٧ م

الله

بمؤنه نعاله

المحامي

فادي الرحال